الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية
رقم المحفوظات: ١٥٦١
بيروت، في ٢٠٢١/١٢/٢٨

ب.م/ن.م

**جانب وزارة العمل**

**الموضوع:** بيان الرأي بشان خضوع مستشاري الوزراء لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح.
**المرجـــع:** كتابكم رقم ٣/١٥٨٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،
وبعد الاطلاع على ملف المعاملة، نبدي ما يلي:

تبين أنكم بكتابكم رقم ٣/١٥٨٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١ المذكور في المرجع أعلاه افدتم انه عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٩/٨/١١، يعمد بعض الوزراء الى التعاقد مع مستشارين تنتهي مدة عملهم مع انتهاء ولاية الوزراء، وانه بحسب الانظمة المرعية الاجراء فان المستشارين لا يؤدون اي مهمة تنفيذية في الوزارة استناداً الى تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ والتعميم رقم ٢٠١٣/٢١ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ الذي فرض بموجبهما عدم اسناد مهام تنفيذية الى المستشارين الذين لا يخضعون لرقابة مجلس الخدمة المدنية ولا لقانون الموظفين ولا للمراسيم الناظمة للوزارة.

كما افدتم بكتابكم اعلاه ان القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ لا يشير الى مكان تقديم المستشار تصريحاً عن الثروة ولا يحدد المرجع الذي يبلغه وجوب تقديم هذا التصريح، وان كتيباً صادراً عن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية يشرح فيه آلية التصريح، لم يأتِ على ذكرهم مما يطرح الاشكالية حول اخضاع مستشاري الوزراء لموجب التصريح عن الثروة.

وتبين انكم تطلبون بيان رأي مجلس الخدمة المدنية ، في مسالة خضوع المستشارين لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح وفق احكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

**بناء عليه،**

لما كانت المواد الاولى والثانية والثالثة من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع الصادر بالقانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ تنص على ما يلي:

**المادة الاولى** :

١- **الموظف العمومي:** اي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء اكان معيناً أو منتخباً، دائماً ام مؤقتاً مدفوع الاجر ام غير مدفوع الاجر، في اي شخص من اشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام اي شخص يؤدي عملاً لصالح مُلك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من احد اشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية ام واقعية، بما في ذلك اي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو اي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو اداري أو عسكري أو مالي أو امني أو استشاري.

٢- **الموظف العمومي الخاضع للتصريح:** هو كل موظف عمومي باستثناء موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى وافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية. كما يخضع للتصريح عن الذمة المالية الموظفون في وزارة المالية وموظفو الجمارك والدوائر العقارية وموظفو إدارة السير ورئيس وأعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية.

**المادة الثانية:** موجب تقديم التصريح:

أ- على كل موظف عمومي خاضع للتصريح ان يقدم تصاريح موقعة منه، يبيّن فيها جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين، في لبنان والخارج وفق أحكام هذا القانون.

ب- عندما يكون كل من الزوجين خاضعاً لموجب الصريح، وجب على كل منهما تقديم تصريح على حدة والإشارة الى ذلك في التصريح، على ان يقدّم الوصي منهما التصريح الخاص بأولاده القاصرين.

**المادة الثالثة:** دورية التصاريح:

أ- تُقدم التصاريح في الأوقات الآتية:

١- تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية، وكشرط من شروط تولي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد او تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب او الانتداب او بأية طريقة اخرى ينص عليها القانون.

٢- تصريحاً إضافياً كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.

٣- تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

ب- على الموظف العمومي الخاضع للتصريح، ان يقدّم تصريحاً أول جديداً عن الذمة المالية بالاستناد الى أحكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه وإن كان قد تقدم سابقاً بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤.

د- إذا تعددت الوظائف المشمولة بهذا القانون للموظف العمومي الواحد يُكتفى بتصريح واحد.

ولما كان مجلس الخدمة المدنية، وفي ضوء ما تطلبون بيان الرأي بشأنه بموجب كتابكم رقم ٣/١٥٨٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١، يبدي ما يلي:

لما كان المشترع بموجب أحكام البند ١ من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ اعتمد تعريفاً موسعاً للموظف العمومي، واسبغ صفة الموظف العمومي على اي شخص يؤدي وظيفة عامة او خدمة عامة سواء كان معيناً او منتخباً، دائماً او مؤقتاً، مدفوع الأجر او غير مدفوع الأجر، في أي شخص من اشخاص القانون العام او القانون الخاص وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام سواء كان مملوكاً كلياً او جزئياً من أحد أشخاص القانون العام وسواء تولاها بصورة قانونية او واقعية، كما اعتبر موظفاً عاماً كل من يتولى منصباً من مناصب السلطات الدستورية او منصب تشريعي او تنفيذي او اداري او عسكري او مالي او امني او استشاري.

ولما كان المشرع حدد في البند ٢ من المادة الاولى المذكورة الموظف العمومي الخاضع للتصريح عن الذمة المالية والمصالح وفقاً لما يلي:

- الموظف العمومي المعرف عنه في البند ١ من المادة الأولى باستثناء الموظف المنتمي الى الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلف بمهام فئة اعلى وافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية.

- الموظفون العموميون في وزارة المالية بجميع الوحدات التابعة لها وفي هيئة إدارة السير والآليات والمركبات ورئيس واعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات اذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية.

ولما كان يترتب على أحكام المادة الاولى اعلاه، أن جميع الموظفين العموميين بمفهوم البند ١ من المادة المذكورة المنتمين الى الفئة الثالثة وما فوق يخضعون لموجب تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، كما يخضع لهذا الموجب الموظف العمومي المنتمي الى الفئة الرابعة وما دون والمكلف بمهام فئة أعلى.

كما ان البند ٢ من المادة الاولى المشار اليها اعلاه تضمن تحديداً حصرياً للادارات العامة والجهات التي يتوجب على موظفيها الخضوع للتصريح عن الذمة المالية والمصالح وهم موظفو وزارة المالية وموظفو الجمارك والدوائر العقارية وموظفو ادارة السير ورئيس واعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الادارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات اذا كان يترتب على اعمالهم نتائج مالية، ولم يستثنِ من الخضوع للموجب المذكور سوى الموظف العمومي المنتمي الى الفئة الرابعة وما دون غير المكلف بمهام فئة أعلى في غير الجهات الآنفة الذكر وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية.

ولما كان وفي ضوء النص الصريح للمادة الاولى من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ لجهة اسباغ صفة الموظف العمومي على من يتولى منصباً استشارياً وعدم ادراجه ضمن الفئات المستثناة من الخضوع لموجب تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، فانه يتوجب على المستشارين في وزارة العمل تقديم التصاريح المذكورة والالتزام بالمهلة القانونية المحددة في المادة الثالثة المشار اليها.

ونعيد اليكم المعاملة مع الإجابة بما تقدم.

**هيئة مجلس الخدمة المدنية**

| العضـــــو | العضـــــو | الرئيـــــس |
|---|---|---|
| ناتالي يارد | جاكلين بطرس | نسرين مشموشي |